ولقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ولان العدالة هي المعينة للصدق
لان من يتعاطى غير الكذب قد يتعاطاه وعن ابي يوسف ان الفاسق
اذا كان وجيها في الناس ذا مروءة تقبل شهادته لانه لا يستأجر لوجاهته
ويمتنع عن الكذب لمروءته والاول اصح الا ان القاضي لو قضى بشهادة الفاسق
يصح عندنا والمسألة معروفة واما لفظة الشهادة فلان النصوص نطقت
باشتراطها اذ الامر فيها بهذه اللفظة ولان فيها زيادة توكيد فان قوله اشهد
من الفاظ اليمين فكان الامتناع عن الكذب بهذه اللفظة اشد وقوله
في ذلك كله اشارة الى جميع ما تقدم حتى تشترط العدالة ولفظة الشهادة
في شهادة النساء في الولادة وغيرها هو الصحيح لانه شهادة لما فيه من
معنى الالزام حتى اختص بمجلس القاضي واشترط فيه الحرية والاسلام قال ابو حنيفة
رضي الله عنه يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسأل حتى يطعن فيه الخصم
لقوله عم المسلمون عدول بعضهم على بعض الا المحدود في القذف ومثل
ذلك عن عمر رض ولان الظاهر هو الانزجار عما هو محرم دينه وبالظاهر
كفاية اذ لا وصول الى القطع الا في الحدود والقصاص فانه يسأل عن الشهود
لانه يحتال لاسقاطها فيشترط الاستقصاء فيها ولان الشبهة فيها دارئة
فان طعن الخصم فيهم سأل عنهم لانه تقابل الظاهران فيسأل طلبا
للترجيح وقالا لا بد ان يسأل عنهم في السر والعلانية في سائر الحقوق لان

القضاء

القضاء مبنية على الحجة وهي شهادة العدول فيتعرف عن العدالة وفيه
صون قضائه عن البطلان وقيل هذا اختلاف عصر وزمان والفتوى على
قولهما في هذا الزمان ثم التزكية في السر ان يبعث المستورة الى المعدل فيها
النسب والحلي والمصلى ويردها المعدل كل ذلك في السر كيلا يظهر فيخدع
او يقصد وفي العلانية لا بد ان يجمع بين المعدل والشاهد لتنتفي شبهة
تعديل غيره وقد كانت العلانية وحدها في الصدر الاول ووقع الاكتفاء
بالسر في زماننا تحرزا عن الفتنة ويروى عن محمد تزكية العلانية بلاء
وفتنة ثم قيل لا بد ان يقول المعدل هو عدل جائز الشهادة لان العبد
قد يعدل وقيل يكتفي بقوله هو عدل لان الحرية ثابتة بالدار وهذا
اصح قال وفي قول من رأى ان يسأل عن الشهود لم يقبل قول الخصم انه
عدل معناه قول المدعى عليه وعن ابي يوسف ومحمد انه يجوز تزكيته لكن عند
محمد يضم تزكية اخرى الى تزكيته لان العدد عنده شرط ووجه الظاهر ان
في زعم المدعي وشهوده ان الخصم كاذب في انكاره مبطل في اصراره فلا
يصلح معدلا وموضوع المسألة اذا قال هم عدول الا انهم اخطأوا او
نسوا اما اذا قال صدقوا او هم عدول صدقة فقد اعترف بالحق قال
واذا كان رسول القاضي الذي يسأل عن الشهود واحدا جاز والاثنان افضل
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد لا يجوز الا اثنان والمراد منه المزكي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)